

الإحكام لابن حزم

تعالى حتى يخلق هذا التحليق السخيف الذي يشبه عقول المعللين بغسل الإناء من ولوغها سبعا .

أما من كان لهم عقل يعلمون به أنه أن من عصى أمره ألا تتخذ الكلاب وأن من اتخذ كلبا لم يبح له اتخاذها نقص من عمله كل يوم قيراطان فهو لأمره بغسل الإناء سبعا أعصى وأترك تعالى ا عن هذا وتنزه نبيه A عن هذا الوصف الساقط والصحابة B هم أطوع وأجل ى تعالى ولسوله A من أن تكون هذه صفتهم أو تراه A عجز عن أن يأمر أصحابه بالصدقة كما صرح لهم بذلك غير مرة حتى يأمر بركوع لا يجوز .

أترى الصحابة لم يعقلوا أن العمرة في أشهر الحج جائزة وقد اعتمد بهم النبي A قبل ذلك في أشهر الحج عمرتين متصلتين بعد ثلاثة لم تتم عمرة الحديبية وعمرة القضاء بعدها وعمرته من الجعرانة بعد فتح مكة كلهن في أشهر الحج قبل حجة الوداع أما اكتفوا بهذا وبأمره A لهم في حجة الوداع فمن شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل فأهل بالعمرة نساؤه وكثير من أصحابه أما يكفي هذا من البيان بأن العمرة في أشهر الحج جائزة حتى يحتاج إلى أمرهم بما لا يحل بزعم من لا زعم له من فسخ الحج .

أما لمن نسب هذا إلى الصحابة B هم عقل أو حس يردعه عن هذا السخف والجنون . إن من ظن هذا بهم لفي الغاية القصوى من الاستخفاف بأقدارهم أو في غاية الشبه بالأنعام بل هو أضل سبيلا .

وتراه A لو لم يكن يريد إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الجماعة حقا أما كان يكتفي بأن يأمر بهجرهم كما فعل بالمتخلفين عن تبوك أو بطردهم كما طرد الحكم وهيثا المخنث أو بأدبهم كما أدب في الخمر قبل استقرار الحد فيها بالأربعين حتى يتعد إلى الكذب والأخبار بما لا يحل اللهم إنا نبرأ إليك من هذا القول الفاحش المهلك .

حدثنا حمام بن أحمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر قال قلت لعبيد ا بن عمر أعلمت أن رسول ا A أفاد بالقسامة قال لا .

قلت فأبو بكر قال لا .

قلت فعمر قال لا .

قلت فيم تجترئون